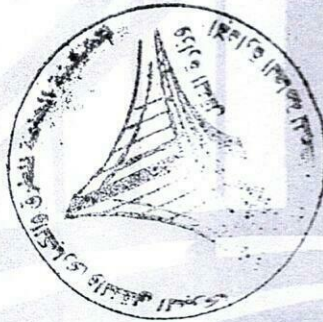


إفادة

تفيد الإدارة العامة للمعلومات بأن الهيئة القومية للإنتاج الحربى - شركة المعصرة للصناعات الهندسية ليس عليها أى محملات بخلاف سيارة الإشراف وعدد (١٥) عامل للعمل بمشاكل الهيئة ، وذلك بعملية ((رفع كفاءة وتطوير محطة معالجة مياه الصرف الصحى طاقة ٢٠٠٠ م٣ / يوم بالقاهرة الجديدة - أعلى الطريق الدائرى)) بموجب العقد رقم (٣١٠ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢) بتاريخ ٠١ / ١١ / ٢٠٢١ م .

()
التوقيع
مهندس / محمد صابر الباجورى
مدير عام الإدارة العامة للمعلومات

()
التوقيع
مهندس / هويدا محمد محمد عنان
مدير عام الإدارة العامة للتشجير



الهيئة العامة للطرق والكباري



۳ ابنت طالع علی

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

كراسة الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢١ م

عملية رفع كفاءة وتطوير محطة معالجة مياه الصرف الصحى طاقة ٢٠٠٠ م ٣/يوم
بالقاهرة الجديدة - أعلى الطريق الدائرى

بالأمر المباشر

طبقاً للمادة ٧٨ من قانون تنظيم التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

عدد الصفحات التى تضمها الكراسة (٦١ صفحة)

كتاب المواصفات القياسية للطرق والكبارى للهيئة طبعة ١٩٩٠
يعتبر متمم لهذه الكراسة

مدير عام

الإدارة العامة للشئون المالية

محاسب /

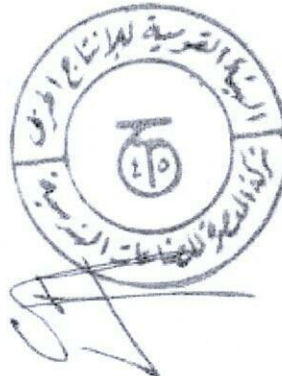
شكرى فؤاد شكرى

رئيس قطاع

التنفيذ والمنطق

مهندس /

سامى أحمد فرج



مدير عام

الإدارة العامة للتشجير

مهندس /

عمرو محمود صوابى

رئيس الإدارة المركزية

للشئون المالية والإدارية

عميد /

أبو بكر أحمد حسن عساف

على المفاوض التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذه الكراسة

ملحوظات قائمة الأثمان

- العملية غير قابلة للتجزئة .
- تشمل العملية جميع أعمال رفع الكفاءة والتشغيل والصيانة والحراسة لمحطة المعالجة الخاصة بالعملية موضوع هذا الدفتر .
- كل ما يدون خارج قائمة الأثمان لا يلتفت اليه .
- البنود التي ستستعمل في بنود المشروع المختلفة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الموضحة بدفتر الشروط والمواصفات القياسية للهيئة طبعة ١٩٩٠ ولهذا الدفتر .
- على المقاول (الشركة) أن يوقع على التعهد الملحق بهذا الدفتر الخاص باستخدام ما لا يقل عن ٢٥ % من العمال الموسمييين والمدرجة أسمائهم في مكاتب العمل التابعة لوزارة العمل وذلك طبقاً للقرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ ، وكذلك إقراره بالتأمين على العمالة وفقاً لقانون التأمينات .
- في حال طلب الهيئة القيام بأعمال جديدة بالموقع يتم إضافتها على الأعمال بنفس فئات العملية ما لم تزيد عن نسبة الـ ٢٥ % وتطبق أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المنظم للتعاقدات العامة .
- يراعى عمل لافتات عند بوابة المحطة يوضح بها أسم الهيئة العامة للطرق والكبارى وأسم العملية وأسم الشركة المنفذة بحيث يستخدم فى كتابة أسم الهيئة فقط أكبر من أى فنت آخر باللافتة وفى حالة عدم وضع اللوحات فى خلال ١٥ يوم من تاريخ إستلام الموقع توقع غرامة (٢٠٠ جنيهاً) عن كل يوم يمر دون تركيب اللافتة .
- الشركة مسنولة عن تغيير ما يلزم تغييره فى المحطة والمعدات والأجهزة من قطع الغيار والإصلاحات ما عدا العمرات والأعطال الجسيمة اللازمة للمعدات طول مدة العملية ما لم تكن الشركة مسنولة عنها .
- الشركة مسنولة عن جميع المعدات والأجهزة والمنشآت بالموقع طبقاً لما هو موجود على الطبيعة وبحالته الفنية طبقاً لما جاء بمحضر تسليم المحطة للهيئة العامة للطرق والكبارى من جهاز شئون البيئة ، ثم طبقاً لمحضر الإستلام الابتدائى لأعمال رفع الكفاءة وتسليمها فى نهاية فترة الصيانة للهيئة بحالتها بعد رفع كفاءتها وإلا سيتم خصم قيمة تكلفة الإصلاح من مستحقات الشركة لدى الهيئة .
- الشركة مسنولة عن توفير موقع وماوى داخل المحطة ملحق به حمام خاص للمهندسين والعاملين لدى الشركة بمعرفتها وعلى نفقتها ودون الرجوع على الهيئة بأى مطالبات مالية .
- يلتزم المقاول (الشركة) بتوفير العمالة الكافية لإدارة أعمال الصيانة بالإضافة إلى عدد (١٥) خمسة عشرة عامل للعمل تحت إشراف الإدارة العامة للتشجير مباشرة بمشاكل الهيئة ويتم خصم ما قيمته ١٠٠.٠٠٠ مائة جنيهاً يومياً فى حالة غياب أى من العمال .
- يلتزم المقاول / الشركة بتوفير عدد (١) وسيلة انتقال لطايم الإشراف بالكامل من وإلى موقع العمل طوال فترة المشروع وفى حالة عدم الإلتزام يتم خصم ما قيمته ٥٠٠.٠٠٠ خمسمائة جنيهاً عن كل يوم يتعذر فيه توفير وسيلة الانتقال .